

قرار تعقيبي مدني عدد 15606

مؤرخ في 28 أكتوبر 1986

صدر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني ، ع 2 ، س 87

مادة : عيني .

المرجع : قانون عدد 5 ، مؤرخ في 12 فيفري 1965 ،
الفصل 119 .

مفاتيح : شيوخ ، قسمة مشترك ، نصيب ، مصلحة
شريك .

المبدأ :

- على المحكمة عند ضبط نصيب كل شريك
أن تراعي مصلحة جميع الشركاء وإمكانية
استغلال المناب بأكثر منفعة .

نصه :

الحمد لله وحده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد
I5606 المرفوع في 26 مارس 1986 من الاستاذ اسماعيل
الكوكي نيابة عن دافيد ، ضد : I) محمد ويدعي
حمادي ، 2) السيد المكلف العام بنزاعات الدولة
بوصفه ممثلا للسيد حافظ الملكية العقارية ،
3) جوزاف ، 4) أندري ، 5) جورج . طعنا في القرار
المدني عدد 57276 الصادر في 4 نوفمبر 1985 من محكمة
الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئناف شكلا
وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه
باجراء القسمة طبق مشروع الاختبار المجري بتاريخ
19 مارس 1985 من طرف الحبيرين عبد القادر المنفي
ومحمد المنصف صفر والزام الطرفين بالعمل بمقتضاه
وحمل المصاريف القانونية عليهما حسب نسبة
الاستحقاق واعفاء المستأثمين من الخطية وارجاع معلومها
المؤمن اليهم .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مذكرة
أسباب الطعن والرد عليها من الاستاذ عبد الحميد

القروي محامي المعقب ضده الاول محمد الرايس
والاستاذة فاطمة محجوب بن ميمون محامية المعقب
ضدهم أندري وجورج وجوزاف وعلى بقية الوثائق
التي أوجب تقديمها الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى
هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من ناحية الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه
القانونية فهو مقبول شكلا .

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها القرار المطعون
فيه والاوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده الاول
بقضية لدى محكمة البداية بتونس عارضا أنه يملك
بمعية المطوبين على الشيع بينهم الضيعة الكائنة على
بعد كيلومتر ونصف شرقي محطة الخليدية على حافة
السكة الحديدية الرابطة بين زغوان وتونس وعلى حافتي
الطريق رقم 36 المؤدية من تونس الى زغوان موضوع
الرسم العقاري عدد 26527 البالغ مساحتها ما قدره
I48 هو 83 آر و I ص لفائدة المصلحة العامة فأصبحت
المساحة المشتركة تساوي (I46 هو و 37 آ و 89 ص)
وقد تضرر من انبثاق على الشيوخ لذا يطلب تكليف
خبير لاعداد مشروع قسمة الضيعة ثم الحكم بالقسمة
والاذن للسيد حافظ الملكية العقارية بترسيم الحكم الذي
يصدر بالقسمة بالسجل العقاري وامداد كل شريك
برسم خاص به وأجاب المدعى عليهم بأنهم لا يعارضون
في طلب القسمة ويفوضون النظر للمحكمة .

وأجاب المكلف العام بنزاعات الدولة بأن ادارة
الملكية العقارية تطلب اخراجها من القضية اذ هي
مستعدة دائما وبدون أن تكون طرفا في النزاع لتنفيذ
الاحكام الصادرة بين المتقاضين طبقا للقانون وبعد
استيفاء الاجراءات وتكاليف خبيرين لاعداد مشروع في
القسمة حكم لصالح الدعوى العامة طبقا لنتيجة
الاختبار .

فاستأنفه المحكوم عليهم ملاحظين أن الاختبار كان
مخالفا لنص المأمورية المسندة للخبير في اعداد مشروع

لطرف محكمة القرار المذكور المجرى بغاية الدقة والتفصيل والذي كان متماشيا مع ما تقتضيه أحكام الفصل II9 من م ح ع على أن الفصل المذكور لم يشر أو يوجب اجراء فرعه في مادة القسمة وانما أوكل للمحكمة ضبط نصيب كل شريك مع مراعاة مصلحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال المناب بأكثر منفعة وهو ما توخته محكمة القرار المنتقد في قضية الحال .

وحيث أنه من ناحية أخرى فان النظر في الاوجه هو من اختصاص محكمة الموضوع الراجع لاجتهادها المطلق في الوقائع والبت فيها متى كان اجتهادها مركزا على ما له أصل ثابت بالاوراق ومستند الى مبادئ قانونية صحيحة ومعللا تعليلا مستساغا واضحا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت اليها المحكمة في قضائها مثلما هو الشأن في موضوع قضية الحال وحينئذ فان المطعنين غير قائمين على أساس من الواقع والقانون مما يتعين معه ردهما .

عن المطعن الثالث :

حيث أنه خلافا لما جاء بهذا المطعن فانه قد اتضح من الاطلاع على أوراق القضية أنه وقع استدعاء الطرفين للحضور لعملية الاختبار المأذون به من طرف محكمة القرار المنتقد طبق القانون تحت عدد 7516 وبذلك فلا وجود لمخالفة أحكام الفصل II0 من م م م ت وحينئذ فان هذا المطعن غير قائم على أساس مما يتعين رده .

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 28 أكتوبر 1986 عن الدائرة الثالثة المدنية المترتبة من رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامي والمستشارين السيدين ضو الحمروني والباشا البجار بمحضر المدعى العام السيد عبد العزيز الشابي ومساعدة كاتب المحكمة السيد محمد الهادي الفهري - وحرر في تاريخه .

القسمة اذ ميز المدعى بأحسن قطعة على الاطلاق وترك بقية الارض التي تقل قيمة وجودة عن القطعة التي وقع تمييز المدعى بها كما أنه لم يميز كل شريك بمقسمه بل اقتصر على اعداد مشروع قسمة على مقسمين فقط احدهما للمدعى والآخر لبقية المستحقين مع بعضهم بعضا وطلبوا اعادة الاختبار بواسطة خبير آخر مختص في الفلاحة لاعداد مشروع قسمة يبين كافة الشركاء وحسب أهمية المشترك حتى يكون كل مقسم يشتمل على جزء من الارض الصالحة وجزء من المتوسطة وجزء من الرديئة وبعد الاختبار والترافع في التقضية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين نصه بالطالع فطلب الطاعنون المبين اليه .

أولا : سوء تطبيق الفصل II9 من م ح ع بمقولة أن المشترك موضوع القضية يتكون من أرض فلاحية للبدن ومن بناءات وتجهيزات تساعد على حسن استغلال تلك الارض وعلى بئر للسقي والري وقد غفل القرار المنتقد اعتبار تلك الاعيان في قضائه الامر الذي يؤدي الى سوء تطبيق الفصل II9 المذكور .

ثانيا : ضعف التعليل لعدم بيان القرار المنتقد سند تمييز المعقب ضده الاول بما آل اليه من المشترك اذ كان على المحكمة اجراء قرعة بين الطرفين لتعيين مواقع الشركاء .

ثالثا : مخالفة أحكام الفصل II0 من م م م ت لاعتماد القرار المعقب على تقرير اختبار مع أن جماعة شالتيال لم يبلغهم الاستدعاء ولم يحضروا للاختبار ولم يسع الحبير في احضارهم وطلبوا النقض مع الاحالة .

المحكمة :

عن المطعنين الاول والثاني :

حيث تبين من الاطلاع على القرار المطعون به والاوراق التي انبنى عليها أنه أخذ بعين الاعتبار جميع ما اشتمل عليه المشترك من أرض بأنواعها وما احتوت عليه من بناءات وتجهيزات وبئر للسقي ووزع المقاسم على الشركاء مراعي في ذلك ما هو أوجه لمصلحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال كل منهم لمقسمه بأكثر منفعة تبعا لما أوضحه الاختبار المأذون فيه من